

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 863- باب المضاربة 51

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويملك العامل الربح بالظهور وعنه لا يملكه لانه لو ملكه اختص بربحه والاول المذهب - [00:00:00](#)

لانه يملك المطالبة بقسمه فملكه كالمشترك وانما لم يختص بربحه لانه وقاية لرأس المال قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويملك العامل الربح في الظهور وعنه لا يملكه المضاربة كما تقدم - [00:00:25](#)

ان يدفع الرجل ما له لآخر يتاجر به ورأس المال رب المال والربح بين رب المال والعامل. الذي يسمى المضارب على ما اشترطا حسب اتفاقهما احيانا يكون للعامل عشرة في المائة من الربح - [00:01:00](#)

اذا قسم الله ربح يقول له العشر وحيانا يكون للعامل عشرين في المئة يعني الخمس وحيانا يكون له خمسة وعشرون في المئة يعني الربع وحيانا يكون له ثلاثون في المئة - [00:01:43](#)

واحيانا يكون اكثر من هذا بحسب مجهود العامل وتعبه احيانا يكفيه العشرة بالمئة لانه لا يتعب وحيانا يطالب باكثر من رب المال لانه يتعب في هذا المال ويخاطر بنفسه بمجهوده - [00:02:06](#)

الزائد ويطلب باكثر ويصح على حسب ما اتفقا عليه او اشترطا كل العامل عشرة في المئة ويكون للعامل احيانا سبعون في المئة ولرب المال ثلاثون في المئة وحيانا يتفقون على المناصفة - [00:02:38](#)

متى يملك العامل الربح هل يملكه بالظهور او لا يملكه الا بالقسمة. وتصفية المضاربات قولان في المذهب المذهب انه يملكه في الظهور اشمعنى يملك بالظهور؟ سيأتي القول الاخر لا يملكه بالظهور لانه ربما يظهر الربح - [00:03:05](#)

في هذه الصفقة ثم يوم حل الربح في الصفقة الثانية لوجود الخسارة يملكه بالظهور اذا اتفقا مثلا على ان سلم رب المال للعامل الف ريال يتاجر به فذهب العامل الى الميناء - [00:03:43](#)

واشترى بضاعة واحرارها لاسواق مكة وباع ما اشتراه بالف ريال باعه بالف وخمس مئة ريال الان ظهر الربح ام لا وهر كم الربح خمس مئة ريال اتفقا على المناصفة من هذه الخمسمائة مئتان وخمسون للعامل ومئتان اللي هو خمسون - [00:04:11](#)

رب المال هنا الربح ظهر يقول المؤلف رحمه الله ويملك العامل الربح بالظهور يعني تبين ان للعامل الان مئتان وخمسون ريال ولرب المال الف ومئتان وخمسون ريال. له رأس ماله وله الربح - [00:04:45](#)

يقول يملكه بالظهور معناه ملك العامل الان مئتين وخمسين ريالا وعنه رواية اخرى قال لا ما يملك لانه اذا ملك قد يملكها الان ثم يذهب مرة اخرى الى الميناء ولا يتركز - [00:05:15](#)

ولا يتمهل ويندفع يريد ربح مثل الاول فيشتري بالف وخمس مئة ريال التي معه ثم يدخل به الى اسواق مكة فيبيعه بتسع مئة ريال وين الربح ظهر في الصفقة الاولى لكن ذهب في الصفقة الثانية - [00:05:41](#)

على الرواية الثانية يقول ما يملكه ما صاروا شئ الى الان ويعلل بانه لا يملكه قال لانه لو ملكه لاختص بربحه كيف معنى اختص بربحه لو ملك اختص بربحه يقول ما يملكه - [00:06:08](#)

لامرين لانه لو ملك واختص بربحه ثم انه الان اذا خسر ذهب لو ملك او اختص بربح قال مثلا باع ما قيمته الف بالف وخمس مئة ريال

وسر بهذا ثم ذهب الى جدة - 00:06:35

واشترى من الميناء بضاعة كم رأس المال اصبح الان الف وخمس مئة ريال اشترى ودخل وباعه الف وخمس مئة ريال وبيع تسع مئة ريال تسعمائة الربح تسع مئة ريال كم صار المجموع - 00:06:57

الفان واربع مئة ريال قال لو ملكه لا يختص العامل بربح المئتين والخمسين التي هي عبارة الف وخمس مئة الف وخمس مئة الف وخمس مئة مجزئة ثلاث مرات على خمس مئة ست مرات على مئتين وخمسين - 00:07:26

كان يختص بربح المائتين والخمسين هذه ما يشارك رب المال فيها لانها ربح ماله وهو له مئتان وخمسون ومئة وجزء من الربح هذا للمئتين والخمسين. سدس التسع مئة التي صارت ربح. كم سدسها مئة وخمسون؟ ستكون من اختصاص من - 00:07:55

العامل بانها ربح ما له ولا قال احد بهذا. ما قال انه يختص بربح الربح الذي يخصه فهذا مما يرد به قول من قال انه لا يختص به ولا يملكه في الظهور لانه لو ملكه ملك ربحه - 00:08:23

ماذا تقولون ايها الذين تقولون انه يملكه يقول لله ما نقول يملك الربح ما يختص بالربح لانه لو اختص بالربح لجاءه اكثر مما شرط له وهو لا يستحق الا النصف. نصف الربح مطلقا - 00:08:47

فهل الربح يكون نصيب العامل يملكه او لا يملكه قولان الذين قالوا يملكه قالوا تعال ممكن العامل يقول انا الان خلاص قضيت اشترى بالف ريال ودخل في السوق وباعه بالف وخمس مئة - 00:09:09

وطاب خاطره قال يكفيني مئتان وخمسون اعطني حقي الا يملك هذا يملك لان عقد المضاربة عقد جائز وهم عقد لازم يقول يكفيني هذا انا لن اعود. الا اليس قد ملكه؟ ملكة - 00:09:34

الذين قالوا لا يملكه قالوا لو ملكه لا يختص بربحه. ولا يقول احد انه يختص بربح نصيبه لانه مراعى يحتمل ان يكون في الصفقة الثانية خسارة فتكون على هذا الربح دون رأس المال - 00:09:55

لانه لو ملك اختص بربحه ولا احد يقول انه يختص بربحي نصيبه من الربح والاول المذهب. ولا يعطونه اختصاص بربح نصيبه. ما يعطى لم؟ قالوا يختص به؟ قالوا لانه يملك المطالبة بقسمته فملكه - 00:10:19

كالمشترك مثل نصيب المشترك يملك ان يقاسم صاحبه تعليل اخر لمن قال انه يملكه يقول ان هذا النصيب الذي هو مقدار الربح للعام المائتان وخمسون ريال لمن هي اتقولون انها للرب المال؟ لا - 00:10:49

وتقولون انها لغير ليست للعامل ما ملكها العامل من يملكها اذا مئتان وخمسون في هذه البضاعة من ربحها ما له ما لك؟ لابد ان نقول يملكها العامل هذا ترجيح لقول المؤلف بانها يملكها العامل لكن ملك مراعى - 00:11:21

مهو ملك ناجز وانما يملكها ملكا مراعا لانه لا تكن هذه عائمة لا يملكها احد لابد ان يملكها رب المال او يملكها العامل واذا قلت لا يملكها العامل فنحن متفقون على ان رب المال لا يملكها. اذا من يملكها - 00:11:46

ما لها مالك وانما والاول المذهب والاول المذهب لانه يملك المطالبة بقسمه فملكه كالمشترك مثل المشترك اذا اطالب بقسمة الشركة. كذلك المضارب يطالب بقسمة ربح المضاربة ليأخذ نصيبه. نعم وانما لم يختص بربحه لانه وقاية لرأس المال. وانما لم يختص بربحه - 00:12:06

ما يختص بربح هذا الجزء من الربح لانه مجعول وقاية لرأس المال ما دام المضاربة قائمة. فاذا صفيت المضاربة اخذ نصيبه. نعم فاصل ولكل واحد منهما فسق المضاربة لانها عقد جائز - 00:12:45

ولكل واحد منهما من هم رب المال والعامل المضارب لكل واحد منهما فسق المضاربة مثلا المظاهر رب المال اعطى العامل الف ريال قال تاجر به وما يقسم الله من ربح بيننا مناصفة - 00:13:11

واخذ العامل المال الف ريال وذهب واشترى به بضاعة ثم جاء بها وباعها في السوق بتسع مئة ريال فقال رب المال يظهر انك ما تجيد التجارة ولا سبق ان تعلمت - 00:13:38

والتجارة تحتاج الى بصيرة ومعرفة القيم والاسواق وكأنك تريد ان تتعلم التجارة بمالي سلمني مالي ولا اريد منك شيئا كم سيسلمه

تسع مئة ريال قال حسن الخسارة مئة ريال احسن من يذهب رأس المال كله - [00:14:04](#)

يظهر انك لا تعرف فيملك رب المال ان يلغي المضاربة كذلك العامل يملك انهاء المضاربة يأخذ المال من رب المال الف ريال وبشترى به بضاعة ثم يحضرها الى السوق فيبيعه بالف وخمس مئة ريال - [00:14:31](#)

يقول الحمد لله ساق الله هذا الربح يكفيني لمدة سنة. لما اشق على نفسي نقسم المضاربة يقول الله رب المال استمر ما دام هذا ربح الحمد لله. استمر. يقول لا خلاص - [00:14:57](#)

الا يكفيني هذا؟ الا يملك؟ يملك وكل واحد منهما يملك فسخ المضاربة. لان فسخ المضاربة عقد جائز في عقود عقد وعقود عقد جائز اذا باع رجل على اخر زاره - [00:15:14](#)

وتم البيع بعد يومين او ثلاثة يقول لا بطلنا عن البيع لا البيع عقد لازم اذا استأجر شخص من اخر داره وسكن فيها يأتيه رب الدار بعد اسبوع عشرة ايام يقول اخر الدار - [00:15:40](#)

انا اريد داري يقول انا استأجرتها منك لمدة سنة قل لا يا اخي انا في حاجة اليها هل يملك اخراجه؟ لا ما يملك لان عقد الاجارة عقد لازم رجل وقف ارضه مسجد - [00:16:00](#)

واذن للناس يصلون فيها فبعد شهر او شهرين اقفل الباب وقال من يشتري انا وقفت صحيح لكني اريد الان المال. انا فقير وفي حاجة اريد ان ابيع الوقف. نقول لا الوقف - [00:16:20](#)

لازم وهذا وقفت ما تعدل عن الوقف خلاص عقد لازم عقد جائز يأتي شخص الى اخر يقول اريد ان اوكلك في قبض حقوقي من فلان وفلان وفلان وفلان ولك خمسة في المئة من كل ما تقبض - [00:16:41](#)

هذي ما هي؟ وكالة فذهب الى الرجل الاول وقبض منه عشرة الاف واخذ خمسة في المئة مما قبض ثم ذهب الى الاخر واستلم منه عشرين الف واخذ خمسة في المئة - [00:17:10](#)

والسمر فاراد الموكل ان يلغي الوكالة يقول يكفي خلاص. قال لا يا اخي انت وكلتني في عشرة وانا قبضت الحق من اثنين فامهلني حتى اكمل قال لا ويكفي فهل الوكالة عقد لازم؟ حسب ما اتفقوا عليه ام عقد جازم؟ جائز - [00:17:33](#)

جائز يملك الموكل ان يلغي الوكالة كما يملك الوكيل الغاء الوكالة يوكله في قبض حقوقه عند الناس مثلا من فلان وفلان وفلان وله خمسة في المئة مما يقبض فذهب الى الاول - [00:18:01](#)

فوعده بعد يومين ثم عاد اليه فوعده بعد خمسة ايام ثم وعده بعد كذا ثم وعده بعد كذا ثم اخر الوقت قال ما عندي شي عندي لفلان حق لكن ما استطيع اسدد - [00:18:24](#)

ومماطل فتعب الوكيل وقال الخمسة في المئة مما اقبل ما تساوي هذا التعب مع الناس فجاىء الى الموكل ورمى عليه وكالته وقال هذه وكالتك يا اخي خلاص انا اتعبوني اصحابك - [00:18:41](#)

عملائك متعبون فانا لا اريد هذه الوكالة والوكالة حينئذ عقد جائز غير ملزمة فرق وكذلك المضاربة مثلها عقد جائز وليس بملزم نعم فاذا فسخ والمال عرض فاتفق فاتفق على قسمه او بيعه جاز - [00:19:03](#)

فاذا فسخ والمال عرض يعني بضاعة يعني ليست نقدية ليس الذهب ولا فضة سجاد او اطعمة او او اني او مكائن ونحوها واتفقوا على قسمه او بيعه جاز قال يا اخي - [00:19:33](#)

البضاعة الان احنا وقفنا خلاص من العمل لكن الربح عندنا عشر مكاين. الربح فيها مكينتين رأس مالنا في الثمان والمكينتين وقد اتفقنا على ان كل واحد له نصف الربح كان لي مكينة وانت لك مكينة - [00:20:01](#)

او قال وقف البضاعة لا تباع ولا تشتري الا هذه المكان بعها وننظر ماذا تصفي ونقتسم الربح. يعني اذا اتفقوا على البيع او القسمة في الصورة الاولى اتفقوا على القسمة. قالوا الربح عرف. الان الربح مكينتان - [00:20:27](#)

لك واحدة ولي واحدة اقتسم الربح او قال نبيعهها نبيع هذه العشر ثم نقسم الربح اذا اتفقوا على البيع او المقاسمة جاز فلا يجبران على واحدة منهما نعم وان طلب العامل البيع وابى رب المال وفيه ربح اجبر عليه لان حقه في الربح لا يظهر - [00:20:49](#)

الا في البيع وان طلب العامل البيع قال لا يا اخي ما نريد نقتسم الربح نريد نبيع البضاعة كلها لانك انت تقول الان الربح مكينتان وسط وانا اتوقع ان يكون الربح مقدار ثلاث مكايين فهو مكينتان فقط - [00:21:23](#)

فانا اريد ان اصفي البضاعة كلها ثم نقتسم الربح وما دام ان فيها ربح فيجبر رب المال على التصفية حتى يستوفي العامل حظه كاملا لان رب المال يقول نثمن رأس مالنا في الثمان هذه - [00:21:47](#)

والربح مكينتان خذ واحدة وخلي واحدة يقول رب العالمين رب يقول العامل لا يا اخي رأس مالنا في سبع مكايين وهم في ثمان الالف سيكون فيه سبع مكايين فقط وثلاث مكايين كلها ربح الحمد لله - [00:22:13](#)

ونريد ان نقتسمها ولكن لا مكينة ان خذ واحدة وانا وحدة يقول لا الربح ثلاث مكايين فانا لي مكينة ونصف ولا ارضى الا حتى نبيع نبيع البضاعة حتى يظهر ربحي - [00:22:32](#)

وابى رب المال وفيه ربح اجبر عليه. من اللي يجبر رب المال لان حق العامل لا يظهر الا بالبيع. يظهر صافي بالبيع وان لم يكن فيه ربح لم يجبر لانه لا حق له فيه. وان لم يكن فيه ربح - [00:22:49](#)

اشترى البضاعة مثلا عشر مكايين ووقفوا المضاربة والعامل يقول نبيع ورب المال يقول لا يا اخي الان السوق بارد والموسم ذهب انا اريد احتفظ بهذه المكايين في الموسم القادم لعلها تعوضنا خير ان شاء الله - [00:23:16](#)

وانت الان ظاهر ان هذه المكايين ما تساوي راس المال. ما لك شي ما ظهر ربح فلا يجبر رب المال على البيع. لان العامل ما له شيء لو بيعت الان مثلا صفت تسع مئة ريال هل العامل من التسع مئة شيء؟ ورأس المال الف - [00:23:42](#)

لا فيقول رب المال ما اريد تصفية الان لاني اتوقع ان شاء الله عندما يتحسن السوق لعلها تساوي رأس المال او تزيد واذا لم يكن ربح فلا يجبر رب المال على البيع لان العامل ظاهر انه ليس له شيء - [00:24:05](#)

وان طلب رب المال البيع واما العامل اجبر في احد الوجهين لانه يستحق عليه رد المال كما اخذ والاخر لا يجبر لانه متصرف لغيره بحكم عقد جائز فلم يلزمه التصرف كالوكيل - [00:24:30](#)

وان طلب رب المال وان طلب رب المال البيع وابتى العامل اجبر العامل وقال اشترينا المضاربة هذه المكاييل العشر ويظهر ان ما فيها ربح وخلاص انا طاب خاطري خذ مكائيك - [00:24:53](#)

فيها وانا لا اريد شيء قال رب المال لا يا اخي. انا اعطيتك الف ريال اعطيتك نقد تعطيني عشر مكايين صفها يا اخي ذي بل هي تجيب فهل يجبر نعم يجبر - [00:25:23](#)

ما يشتري بضاعة ويقول خذ بضاعتك تصرف فيها انا يا اخي اعطيتك دراهم فاردها علي دراهم لاني انا ما استطيع اتصرف بهذه المكايين افرض انها غير مكايين مثلا اطعمة تفسد - [00:25:44](#)

اطعمة تفسد يقول خذ يا اخي الاطعمة خذ هذه التمور خذ هذه الحبوب خذ كذا خذ هذه الفواكه تصرف فيها ولا فيها ربح فيقول لا يا اخي انا ما اقبض منك - [00:26:00](#)

ما لطعام يفسد علي صفه باللي هي تجيبه وعطنا راس المال المهم باقي الربح بيني وبينك. وان كانت في خسارة فيخلف الله عليه. لكن ما اقبض انا اطعمه تفسد علي - [00:26:18](#)

وان طلب رب المال البيعة وابتى العامل اجبر في احد الوجهين لان في المسألة وجهان في احد الوجهين لانه يستحق عليه رد المال كما اخذه. يقول انا اعطيتك دراهم. تعطيني بطيخ - [00:26:34](#)

وش اعمل فيه حقنا والاخر لا يجبر لانه متصرف لغيره بحكم عقد جائز يلزمه التصرف. القول الاخر يقول ما يلزمه والاول اظهر والله اعلم. لانه ربما يذهب رأس المال كله على رب المال. يقول انا اعطيتك يا اخي الف ريال - [00:26:52](#)

وتعطيني خضرة او بقول او كذا او كذا تفسد علي صفها بعها واسلمني حقي والقول الاخر انه لا يجبر قال لانه متصرف لغيره والرجل يتصرف لغيره ما يجبر يقول بع لي زيد ولا بيع لعمره - [00:27:21](#)

لكن الوجه الاول اظهر والله اعلم لانه ربما يسلمه بضاعة لا يتخلص منها. ولا يستفيد منها فتتلف عليه وربما يقصد العامل مضارة

صاحب المال. فيشتري له بضاعة تفسد عليه وان كان ديننا لزم العاملة قاضيه لان المضاربة تقتضي رد المال على صفته - [00:27:43](#)  
وان كان ديننا اعطاه الف ريال مضاربة واشترى به اموال ثم جاء بها وباع على هذا بمئة وباع على هذا بمئة وخمسين وباع على هذا  
بمئتين وهكذا وصفت تسع مئة ريال - [00:28:12](#)  
واصل القيمة الف ريال. جاء العامل وقال انا اخذت منك الف ريال مضاربة واشتريت به بضاعة وجئت بها الى الاسواق وبعته وبين  
عليه هذه البضاعة فيها خسارة انا ما اريد شيء - [00:28:37](#)  
ولكن اجمع مالك انت عند فلان مئة وعند فلان مئة وخمسين وعند فلان مئتين وعند فلان ثلاث مئة ريال هذا الف او اقل من الالف هل  
يصح هذا؟ لا. بالمال اجمع مالك. انت الذي فرقته فاجمعه - [00:29:00](#)  
وان كان ديننا يعني قيمة المضاربة هذه دين على الناس لزم العامل تقاضيه يعني ان يستلمه ويعيده الى صاحبه لان المضاربة تقتضي  
رد المال على صفته. يقول انا اعطيتك يا اخي - [00:29:21](#)  
او اعطيتك ذهب وتقول اتبعها على فلان كذا وعلى فلان كذا وعلى فلان كذا. انا ما استطيع اجمع الاموال من الناس يلزم العامل ان  
يتقاضاها ويردها على صاحبها كما اخذها - [00:29:44](#)  
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:30:05](#)